

**A**

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERALA/46/698  
22 November 1991ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

## الجمعية العامة



NOV 27 1991

الدورة السادسة والأربعون  
 البندود ٦٤ و ٨٢ (ب) و  
 ١٤٠ و ٨٤ (أ) و ٩٧ و ١٢٧ و  
 ١٤٣ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة  
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاخر

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية : برنامج  
الأمم المتحدة الإنمائي

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

المساعدة الاقتصادية الخامسة والمساعدة الفوبي  
في حالات الكوارث : مكتب الأمم المتحدة لتنسيق  
عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون  
اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين  
والشردين والمسائل الإنسانية

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح  
واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها  
الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموثقة إلى  
الأمين العام من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أنقل طيه مذكرة تتضمن معلومات بشأن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصلب الأحمر والهلال الأحمر المقرر عقده في بودابست في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وسأكون ممتنًا لو عملتكم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفتكم من وثائق الجمعية العامة في إطار البندود ٦٤ و ٨٢ (ب) و ٨٣ و ٨٤ (١) و ٩٧ و ١٢٧ و ١٤٠ و ١٤٣ من جدول الأعمال .

(توقيع) أندري إيردوس  
السفير

## المرفق

المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر  
والهلال الأحمر ، بودابست ، ٢٩ تشرين الثاني /  
نوفمبر - ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

(مذكرة تفسيرية بشأن المؤتمر)

### - ١ - مقدمة

تستضيف بودابست ، عاصمة هنغاريا ، في أواخر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١  
المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

ويمثل المؤتمر فرصة فريدة لإجراء حوار بين الحكومات وعناصر الحركة الدولية  
للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن مواضيع ذات اهتمام مشترك ، مثل تطبيق القانون  
الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة أو عمليات الإغاثة في حالات الكوارث . وينعقد  
المؤتمر مرة كل أربع أو خمس سنوات .

### - ٢ - المشتركون

الجهات المدعوة إلى المؤتمر بحكم القانون هي :

الدول الاطراف في اتفاقيتي جنيف المؤرختين في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والبالغ  
�数ها ١٦٧ دولة ؛

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها والبالغ عددها  
١٤٩ جمعية ؛

رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ؛

لجنة الصليب الأحمر الدولية .

واللجنة الدائمة تدعو أيضاً ، كمراقبين ، الأشخاص أو المنظمات المعنية  
بالمسائل التي تجري مناقشتها ، ولا سيما الجمعيات الوطنية قيد التشكيل ، بالإضافة  
إلى المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو الدولية أو الإقليمية أو  
الوطنية .

- ٣ -

### التنظيم

بعد الحفل الافتتاحي الرسمي والجلسة العامة ، سيعمل المندوبون لمدة ٤ أيام ونصف في إطار لجنتين مستقلتين وذلك على النحو التالي :

اللجنة الأولى التي ستتطرق إلى مسألة احترام وتطبيق القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بمواضيع مثل :

الجوع وال الحرب ،

الحق في الحصول على المساعدة ،

حماية البيئة في النزاعات المسلحة ،

أطفال الحرب ، ولا سيما الأطفال المجندون ،

تطبيق القواعد الإنسانية فيما يتعلق بسير القتال في النزاعات المسلحة غير الدولية (استخدام الأسلحة الكيميائية والألغام) ،

أمني الحرب ،

تعزيز القواعد المتعلقة باستخدام بعض الأسلحة الموجودة حالياً (الالغام) أو التي قد يتم انتاجها في المستقبل (الأسلحة التي تقضي على بشر الإنسان) ،

النظر في وسائل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي .

واللجنة الثانية التي ستركز على موضوع رئيسي هو تطوير الجمعيات الوطنية والتي ستتطرق إلى مشكلات مثل :

أنشطة الجمعيات الوطنية واتحادها ، أي الرابطة ،

دور الحركة فيما يتعلق بمنع الكوارث الطبيعية والتكنولوجية ،

تنسيق عمليات الإغاثة الطارئة في أوقات السلم .

الحركة واللاجئون (وغيرهم من المشردين) .

العلاقات مع الصحافة

-

سوف تكون الجلسات الافتتاحية والختامية ، بالإضافة إلى الجلسات العامة ،  
ستوجه للصحافة ؛

وسيقوم الناطق باسم المؤتمر ، يوميا ، بإعطاء موجز للمعلومات المتعلقة  
بالأعمال المضطلع بها في إطار اللجنتين والتي لن تكون معلنة .

-----